الباب التاسع
فى المستحقين وشروط إستحقاقهم (١و٢و٣)

---

(١) فى بيان الأحكام التفسيرية العامة راجع المنشور الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٧/١٥.

(٢) المستحقون فى المعاش وقواعد توزيعه بينهم:

إهتم بذلك الفصل الثانى من الباب السادس من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بالقواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى والمعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ (المواد ١٧٦ إلى ١٨٦ من القرار).

(٣) إختلاف ديانة المؤمن عليه عن المستحقين عنه لا يؤثر على حقوقهم (عدا المستحق للورثة الشرعيين**) باعتبار أن المعاش نفقة:**

قد تختلف الديانة التى يعتنقها المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن الديانة التى يعتنقها المستفيدون عنه من الأقارب أو الأزواج ويثور التساؤل عن مدى تأثير هذا الإختلاف على حقوقهم فى المعاشات والتعويضات المستحقة عنه بعد وفاته.

وفى هذا إستقر رأى وزارة التأمينات على عدم إشتراط إتحاد الدين فى توريث المعاش للأخوة لإفساح المجال لهم من الإستفادة بنظام المعاش ... (فقد يتوفى المنتفع ويثبت أنه مسلم وكان متزوجا من مسيحية أو يثبت أن له أبا يدين بالمسيحية أو يتوفى المؤمن عليه بعد أن إعتنق الإسلام ويترك أبوين مسيحيين)... ونتناول ذلك فيما يلى:

أولا: **إختلاف قواعد وأسس توزيع المزايا بإختلاف نوع الحق:**

تختلف القواعد والأسس التى يتم وفقا لها توزيع المزايا المستحقة بسبب وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بإختلاف نوع المزية والحق وفقا للآتى:

١- **الحق فى المعاش** : الحق فى المعاش المقرر فى نظام التأمين الإجتماعى يقابل الحق فى النفقة الشرعية وترتيبا على ذلك يصرف لمن كان المنتفع يلتزم بإعالتهم حال حياته من الأزواج والأولاد والأبوين والأخوة والأخوات بالشروط التى حددها القانون ... وهكذا فقد إستعار قانون التأمين الإجتماعى هذه الشروط من شروط إستحقاق النفقة الشرعية.

وحين تقضى الشروط المطلوبة فى طالب النفقة الشرعية من الأبناء والأخوة الذكور أن يكون الأبن أو الأخ عاجزا عن الكسب (وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية العاجز عن الكسب من الذكور بأنه الصغير القاصر، والبالغ غير القادر على الكسب أما لعجز صحى أو لسبب إستكمال دراسته ... أما بالنسبة للإناث فإن الفقهاء إعتبروا مجرد الأنوثة عجز عن الكسب) .. وهكذا فإن قانون التأمين الإجتماعى إهتداء بشروط النفقة الشرعيه فى الشريعة الإسلامية إشترط لإستحقاق المعاش للأبناء والأخوة الذكور أن يكون الإبن أو الأخ إما عاجزا عن الكسب بسبب صغر السن أو عاجزا عن الكسب صحيا أو بسبب التفرغ للدراسة ... أما البنت أو الأخت لها الحق فى المعاش طالما لا يوجد لها زوج يعولها بإعتبار أن الأنوثة تعتبر عجزا عن الكسب.

وبذلك جاءت أحكام قانون التأمين الإجتماعى متفقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية فى مجال النفقات.

والسؤال الذى يثور هو هل إختلاف الديانة بين المنتفع والمستفيد يحول دون إستحقاق الأخير معاشا عن الأول؟

- من المتفق عليه شرعا أن إختلاف الديانة بين الأصل والفرع لا يحول دون إلتزام أى منهما فى الإنفاق على الآخر : فالأب ملزم بالإنفاق على إبنه إذا كان كل منهما يختلف ديانته عن الآخر والعكس صحيح أى أن الإبن ملزم بالإنفاق شرعا على أبيه حتى لو كان مختلفا عنه ديانة. =

= أما قرابة الحواشى فإشترط الفقهاء إتحاد الديانة بين طالب النفقة والملزم بادائها، فلا يجوز للأخ أن يطلب الزام أخيه بالإنفاق عليه إذا كان مختلفا عنه ديانة.

- نفقة الزوجة: لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجيز للمسلم أن يتزوج من كتابية فإن مقتضى ذلك أن يلتزم بالإتفاق عليها بصرف النظر عن إختلاف الديانة بينهما وعلى ذلك فإن إختلاف الديانة لا أثر له بين المنتفع إذا كان مسلما وكان له زوجة كتابية تخالف ديانته كما أن هذا الإختلاف لا أثر له بين الأزواج غير المسلمين المختلفين ديانة.

٢- **الحق فى التعويضات**: تتعدد التعويضات المستحقة للمستفيدين لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للآتى:

أ - منحة الوفاة : وتصرف هذه المنحة للمستفيدين الذين حددهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال حياته ... وفى حالة وفاة المنتفع دون أن يحدد مستفيد للمنحة فإن القانون حدد الفئات المستحقة لها بحيث أن كل فئة تحجب التى تليها وفقا للآتى: الأرمل أو الأرملة ثم الأبناء والبنات الذين تتوافر لهم شروط إستحقاق المعاش ثم الأبوين ثم الأخوة والأخوات الذين تتوافر لهم شروط إستحقاق المعاش.

وصرف المنحة لا يؤثر فيه إختلاف الديانة بين المنتفع والمستفيد (سواء حدد هذا المستفيد بواسطة المنتفع قبل وفاته أو حدده القانون كالأرمل أو الأرملة أو كان المستفيد ممن تتوافر له شروط إستحقاق المعاش) حيث أوضحنا أن إستحقاق المعاش لا يتأثر بإختلاف الديانة بين المنتفع والمستفيد.

ب- مصاريف الجنازة : نص قانون التأمين الإجتماعى على المستحقين لمصاريف الجنازة على سبيل التجديد، فأوجب صرفها للأرمل أو الأرملة وفى حالة عدم وجودها تصرف لأرشد الأبناء أو من قام بصرف نفقة الجنازة ومن مقتضى ذلك أن إختلاف الديانة بين المنتفع ومستحق مصاريف الجنازة لا يؤثر فى إستحقاقها.

جـ - تعويض الدفعة الواحدة : إذا توفى المؤمن عليه دون أن تتوافر فى شأنه الشروط المطلوبه لصرف معاش للمستفيدين عنه صرف للمستفيدين تعويض دفعة واحدة عن مدة إشتراكه فى التأمين.

وتقضى أحكام قانون التأمين الإجتماعى بأن يصرف هذا التعويض للمستفيدين الذين تتوافر لهم شروط صرف المعاش بغرض إستحقاق معاش ويوزع عليهم هذا التعويض بنسب توزيع المعاش ولو كان واحدا اخذ التعويض بالكامل. وإذا لم يوجد بين المستفيدين من تتوافر له شروط إستحقاق المعاش صرف التعويض للورثة الشرعيين وفقا لأحكام قانون الميراث ...

د- المكافأة : إستحدث قانون التأمين الإجتماعى عند تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ نظام المكافأة .. ويتم الإشتراك فى هذا النظام بواقع ٥% من الأجر الأساسى يتحمل المؤمن عليه منها ٣% والباقى وقدره ٢% يتحمله صاحب العمل وفى المقابل يصرف للمنتفع أو المستفيد عنه عند صرف الحقوق التأمينية من معاش أو تعويض دفعة واحدة مكافأة تقدر بواقع أجر شهر عن كل سنة إشتراك فى نظام المكافأة بحد أدنى أجر عشرة شهور فى حالة إنتهاء الخدمة بالعجز الكامل أو الوفاة.

وتستحق مبالغ المكافأة للمستفيدين الذين تتوافر لهم شروط إستحقاق المعاش، وإذا لم يوجد من تتوافر له شروط إستحقاق المعاش بين المستفيدين وزعت مبالغ المكافأة على الورثة الشرعيين طبقا لأحكام قانون الميراث شأنها فى ذلك شأن تعويض الدفعة الواحدة وعلى ذلك فسنوضح أثر إختلاف الديانة بين المنتفع والمستفيد على إستحقاق المكافأة فى التعويض الإضافى فيما بعد.

هـ- التعويض الإضافى : يصرف التعويض الإضافى لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال حياته وإذا توفى المنتفع دون أن يحدد مستفيدا فى هذا التعويض صرف للورثة الشرعيين وفقا لأحكام قانون الميراث.

ثانيا : **أثر إختلاف الديانة بين المنتفع والمستفيد فى حالة توزيع كل من تعويض الدفعة الواحدة، والمكافأة والتعويض الإضافى على الورثة الشرعيين وفقا لأحكام قانون الميراث:**

شروط التوريث: تشترط أحكام قانون الموارايث رقم٧٧لسنة١٩٤٣ ثلاثة شروط للتوريث وهى:

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكما .. ويقتضى موت المورث حكما أن يحكم القاضى بوفاته إذا كان مفقودا أو مضى على غيابه مدة لا تقل عن أربع سنوات. هذا مع الإحاطه أن الفقد فى حوادث الطائرات والسفن يصدر فى شأنه قرار من رئيس مجلس الوزراء بإعتبار المفقود ميتا بعد مضى سنة من الفقد. =

مـادة ١٠٤- (١) إذا تـوفى المـؤمن عليـه أو صـاحب المعـاش كـان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقا للأنصبه والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة.

ويقصـد بالمسـتحقين الأرملـة والمطلقـة والـزوج والأبنـاء والبنـات والوالدين والإخوة والأخوات، الذين تتـوافر فيهم فى تـاريخ وفـاة المـؤمن عليه أو صـاحب المعاش شروط الإستحقاق المنصوص عليهـا فـى المـواد التالية.

مـادة ١٠٥- (٢) يشـترط لإسـتحقاق الأرملـة أو المطلقـة أن يكـون

= الشرط الثانى: تحقق حياة الوارث ولو للحظة بعد موت المورث .. ويستثنى من ذلك الحمل المستكن إذا إنفصل حيا فى المدة المقررة شرعا حيث يستحق له ما كان موقوفا له من تركة مورثه لتحقق حياته وقت موت المورث بولادته حيا فى هذه المدة.

وقد إعتبر القانون أن أكثر مدة للحمل إذا كان الحمل من المورث ٣٦٥ يوما بين وفاة المورث وولادة الحمل أو بين تاريخ طلاق زوجة المورث والولادة إذا توفى الزوج عن معتدة الطلاق.

أما إذا كان من غير المورث فتكون مدته ٢٧٠ يوما من تاريخ وفاة المورث إذا كانت الزوجية قائمة وقت وفاة المورث أو ٣٦٥ يوما من تاريخ وفاة زوج الحامل أو طلاقها إذا كانت معتدة لوفاة زوجها أو طلاقها منه.

الشرط الثالث: ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث وهى:

١- إختلاف الدين: فالقاعدة أن المسلم لا يرث غير المسلم وأن غير المسلم لا يرث المسلم. فلا توارث بين المسلمين وغير المسلمين. أما التوارث بين غير المسلمين مع إختلاف الدين فجائز.

٢- قتل الوارث لمورثه قتلا عدوانا مقصودا: سواء باشر هذا القتل بنفسه أو حرض عليه أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على المورث بشرط أن يكون القاتل أهلا للمسئولية الجنائية بأن يكون عاقلا وبالغا من العمر ١٥ سنة وألا يكون هناك عذر شرعى للقتل كالقتل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال.

٣- إختلاف الجنسية: وذلك إذا كان الوارث غير مسلم وكان مقيما بدولة غير إسلامية قانونها يمنع ميراث الأجنبى إستناد لمبدأ المعاملة بالمثل.

ونخلص من ذلك إلى أن إختلاف الديانة بين المنتفع والمستفيد لا يؤثر فى إستحقاق المعاش أو فى إستحقاق المبالغ التى تصرف للمستفيدين الذين تتوافر بشأنهم شروط إستحقاق المعاش بإعتبار أن المعاش نفقه لا يؤثر فى الإلتزام بها إختلاف ديانة طالب النفقة عن ديانة الملتزم بها.

أما المبالغ التى تستحق للورثة الشرعيين ويتم توزيعها وفقا للشروط المنصوص عليها بقاعدة الميراث فلا يجوز صرفها للمستفيد إذا إختلفت ديانته عن ديانة المنتفع وكان أحدهما مسلما لأن القاعدة تقتضى بإنه لا يجوز للمسلم أن يرث غير المسلم ولا يجوز لغير المسلم أن يرث المسلم أى لا يجوز التوارث بين المسلمين وغير المسلمين أما إختلاف الديانة بين غير المسلمين فلا أثر له فى ذلك.

(١) عدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (م٤) إعتبارا من١٩٧٥/٩/١ ثم الغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ فقراتها التى كانت تقرر حد أدنى لمعاش كل مستحق وذلك إعتبارا من ١٩٧٨/٧/١.

(٢) تم تعديل هذه المادة مرتين الأولى بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ (عدا الفقرة الثالثة التى يعمل بها إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١) **ثم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى عدل فقرتها الأولى.**

الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الـزوج (١و٢) ولـوزير التأمينـات (٣) بقـرار يصـدره تحديـد مسـتندات أخربلإثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر.

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١- حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.

٢- حالة الأرملة التى يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال

---

(١) منح معاش لمطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى توفى قبل ١٩٧٧/٥/١ وكذلك للأرملة السابق حرمانها لوجود دخل أو لزواجها بعد الإحالة للمعاش أو بلوغ الستين:

تنص المادة (١٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والتى يعمل بها إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ على ما يلى :

(تمنح الأرملة السابق حرمانها من المعاش بسبب تمام الزواج بعد الإحالة للمعاش أو بلوغ سن الستين أو بسبب وجود دخل لديها ما كان يستحق لها من معاش وذلك فى حدود الجزء الذى لم يوزع من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما قطع من معاش باقى المستحقين بما لا يجاوز النصيب المحدد لها بالجدول رقم (٣)، كما تمنح مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى توفى قبل العمل بهذا القانون ما كان يستحق لها بافتراض استحقاقها وقت وفاة مطلقها دون مساس بحقوق المستحقين).

(٢) أضيفت صورة ثبوت الزواج بحكم قضائى إلى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بمعرفة مجلس الشعب حماية لمن ترتبط بعقد زواج عرفى لظرف ما ثم يموت زوجها وتتمكن من إثبات واقعة الزواج عن طريق القضاء وبذلك تنال حقها فى المعاش، وقد أثار هذا الإقتراح جدلا طويلا إذ رأى بعض الأعضاء أنه يمكن، فى حالة عدم الإنكار، اثبات الزواج بحكم قضائى وهو ما يفتح بابا ليس من الصالح العام فتحه خشية التصرفات الصورية ومنعا للتحايل أو التلاعب أمام القضاء وحماية للأسرة وبإعتبار أن الزواج العرفى لا يرتب حقوقا للزوجة قبل زوجها ولا يتصور أن يكون لها حق فى المعاش فى الوقت الذى ليس لها فيه حق الميراث أو النفقة وليس لها أية حقوق قبل زوجها غير نسب أولادها منه وبهذا يكون للأولاد نصيب فى المعاش، وتساءل كيف ترفع الزوجة دعوى على زوجها باثبات واقعة زواجها بعقد عرفى بعد وفاته .

ومن ناحية أخرى أشار البعض إلى أن الحكمة من أن يكون عقد الزواج رسميا، هو الإعلان والإشهار على الزواج غير أنه قد توجد ظروف يكون الزواج فيها شرعيا وصحيحا إلا أنه غير معلن لغية تغياها المتعاقدان قد تمليها ظروف إجتماعية معينة فإذا ما تمكنت الزوجة من اثبات واقعة الزواج والحصول بناء على ذلك على حكم قضائى فيجب الإعتداد بذلك خاصة أن هناك حالات كثيرة وموجودة، متى كان للزوجة أطفالا نسبوا إلى الزوج صاحب المعاش، وفى النهاية أبدى السيد وزير التأمينات موافقته على أن يكون ذلك فى حياة الزوج ووافق المجلس على هذه الإضافة .

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

على قيد الحياة.(١)

٣- حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون. (٢)

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى : (٣)

١- أن يكون قد طلقها رغم إرادتها .

٢- أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد إستمر مدة لا تقل عن عشرين سنة .

٣- ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره.

٤- ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة إستحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق، على أنه كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد، وفى جميع الأحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

مادة ١٠٦ (٤) - يشترط لإستحقاق الزوج ما يأتى :

١- أن يكون عقد الزواج موثقا .

---

(١) بند مستبدل بالمادة الأولى بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٠ (نشر بالعدد ١٥ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٠/٤/١٥ ويعمل به إعتبارا من ٢٠٠٠/٤/١٦) **والنص السابق كان كما يلى:**

"٢- حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج ، بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو صاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة."

ووفقا للمنشور (الوزارى) العام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ يتم تطبيق الحكم الجديد على حالات وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى تقع إعتبارا من ٢٠٠٠/٤/١٦.

(٢) قبل ١٩٧٧/٥/١ .

(٣) إستحقاق المطلقة مستحدث بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ .

(٤) نص مستبدل بالمادة الأولى من القانون١٥٣ لسنة٢٠٠٦ المعمول به إعتبارا من٢٠٠٦/١٢/٢٤ (اليوم التالى لنشره بالعدد ٥١ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٦/١٢/٢٣) **ليتفق مع تواتر أحكام الدستوريةبعدم دستوريةشروط إستحقاق الزوج**(حكم الدستورية بجلسة٢٠٠٣/١٢/١٤ فالدعوى ٨٣ لسنة ٢٢ قضائية) **بعدم دستورية م٤/١١٢ وم٢/١٠٦ فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته ودخله من العمل أو المهنة دون حدود**(نشر بالعدد٥٢مكرر من الجريدة الرسمية الصادر ٢٠٠٣/١٢/٣١) **.. وأكدت المحكمة الدستورية الحكم ذاته بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ فى القضية المقيدة بجدولها برقم٢٨٢ لسنة ٢٣ وكان نص المادة ١٠٦** (معدلا بالمادة الرابعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧) **يشترط لإستحقاق الزوج أن يكون عقد الزواج موثقا وأن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى وأن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين. =**

٢- أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

أ- حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

ب- حالات الزواج التى تمت قبل ١٩٧٥/٩/١.

٣- ألا يكون متزوجا من أخرى.

ويسرى فى شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها فى المواد١١٢بند(٤) و١١٣بند(٢) و١١٤ فقرة ثانية.

ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجا بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترمل.

مادة ١٠٧- يشترط لإستحقاق الأبناء (١) ألا يكون الإبن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١- العاجز عن الكسب.

٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة.

٣- من حصل على مؤهل نهائى (٢) لايجاوز المرحلة المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة

= وقد صدر تنفيذا للحكم المنشور العام رقم ٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ فى ضوء ما إنتهت إليه وزارة التأمينات من تطبيق التقادم الخمسى بالنسبة لمتجمدات المبالغ المستحقة (أسوة بالسابق إعماله عندما إنتهت المحكمة الدستورية إلى عدم دستورية م١ من القانون لسنة ١ لسنة ٩١ وم٤٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وم١١ من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧**).**

وقد أثير بمجلس الشعب وقتئذ أن الزوجة تؤدى الإشتراكات وكما تستحق معاش زوجها بغض النظر عن قدرتها على الكسب فيجب ألا يشترط أن يكون الزوج عاجزا عن الكسب حتى يستحق فى معاش زوجته (خاصة حيث لا يتزوج على زوجته) وإنتهت المناقشات وقتئذ إلى إبقاء النص تأسيسا على أن الزوج هو القائم بالإنفاق، وأن المعاش ليس ميراثا وإذا لم يحصل الزوج على معاش زوجته فسيحصل عليه الأبناء وهم أحق من الزوج القادر على الكسب.

(١) توزيع المعاش فى حالة وجود حمل مستكن بإفتراض عدم وجوده مع إستحقاقه إعتبارا من تاريخ إنفصاله حيا:

وفقا للمادة١٧٨ من قرار وزير المالية٥٥٤ سنة٢٠٠٧ الصادر فى شأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى يتم توزيع المعاش فى حالة وجود حمل مستكن بإفتراض عدم وجوده وفى حالة إنفصاله حيا يتم إعادة توزيع المعاش من أول الشهر التالى لهذا التاريخ ... وقبل ٢٠٠٧/١٠/١ كان ينص على ذلك القرار ٢١٤ لسنة١٩٧٧ فى المادة٣٩ منه المستبدلة بقرار وزير التأمينات٤٧لسنة٢٠٠٠.

(٢) المقصود بالمؤهل النهائىالمؤهل الذىتعتمده الدولة للإلتحاق بعمل بأحد أجهزتها(المذكرة الإيضاحية للقانون)، وفيماعدا الليسانس أو البكالوريوس فهناك دبلومات المعاهد الفنية التجارية والصناعية ودبلومات التجارة الثانوية ودبلومات المدارس الثانوية الصناعية وهى مؤهلات نهائية أقل من الليسانس أو البكالوريوس.

والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

مادة ١٠٨ (١)- يشترط لإستحقاق البنت ألا تكون متزوجة.(٢)

مادة ١٠٩ (٣)- يشترط لإستحقاق الإخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط إستحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المومن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.(٤)

مادة ١١٠ (٥)- إذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الإستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الإستحقاق وفقا للترتيب الآتى:

١- المعاش المستحق عن نفسه .
٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .
٣- المعاش المستحق عن الوالدين .
٤- المعاش المستحق عن الأولاد .
٥- المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات .

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الإستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى اليه الفرق من هذا المعاش.

---

(١) تقابلها م١٠٨ من القانون قبل تعديله بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧ الذى يعمل به إعتبارا ١٩٧٥/٩/١.

(٢) فتاريخ وفاة المورث، وتعتبر غير متزوجة المترملة والمطلقة ولو كان طلاقها رجعيا وكانت فى فترة العدة، ويكون إستحقاقها فهذه الحالة إعتبارا من تاريخ وفاة المورث(المذكرة الإيضاحية للقانون**).**

(٣) نص مستبدل إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة الرابعة منه).

(٤) القواعد والشروط الواجب توافرها لإثبات إعالةالمؤمن عليه أو صاحب المعاش للإخوة والأخوات:
صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢.. **وقد حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.**

(٥) نص مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (م٥) إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ويلاحظ هنا العدول عن فكرة إستحقاق المعاش الأكبر ، وترتيب أولوية الإستحقاق وفقا للموضح بالمادة مع عدم الإخلال بالحق فى الزيادة فى المعاش الآخر.

مادة ١١١- يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتية: (١)

١- الإلتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف اليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى والضرائب فى تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير من كل سنة. (٢)

٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ، ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.(٣)

---

(١) يرجع إيقاف صرف المعاش فى هذه الحالات إلى أن السبب الرئيسى فى تقرير المعاش للمستحق هو إعالة المورث له (المذكرة الإيضاحية للقانون).

(٢) بند مستبدل إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (م٥ منه) والنص السابق كالآتى (الإلتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف اليه الفرق ، ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته فى إشتراكات التأمين والضرائب).

... ومن الجدير بالذكر أنه أثناء مناقشة القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إقترح أحد أعضاء مجلس الشعب الغاء هذا البند بإعتبار أن حظر الجمع بين المعاش والدخل من العمل يؤدى إلى قتل الملكات والحوافز الشخصية عند الإنسان خاصة الصبية الذين نريد أن ننشئهم على حب العمل، على أن الإقتراح لم يحصل على الأغلبية تأسيسا على أن القانون كان يجيز جمع المستحق بين معاشه والدخل من العمل فى حدود ثلاثين جنيها .

(٣) وقف صرف معاش المستحق العاجز بالميلاد طوال مزاولته مهنة تجارية أو غير تجارية ويعود الحق فى المعاش إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة :

تقضى المادة ١٠٤ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأنه "إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الإستحقاق المنصوص عليها".

ونصت المادة ١٠٧ من القانون المشار إليه بأنه يشترط لإستحقاق الأبناء ألا يكون الإبن قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط العاجز عن الكسب.

ووفقا لأحكام المادة ١١١ من ذات القانون يوقف صرف المعاش المستحق فى حالة مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

وعلى ذلك فإذا ما ثبت بعد قيام اللجنة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى وجود حالة عجز الإبن بالميلاد، فإنه يتم صرف المعاش إعتبارا من تاريخ وفاة الوالد حتى مرور خمس سنوات من تاريخ بداية مزاولة النشاط.

=

مـادة ١١٢ (١)- إسـتثناء مـن أحكـام حظـر الجمـع المنصـوص عليـه بالمـادتين (١١٠ و١١١) يجمـع المسـتحق بـين الـدخل مـن العمـل أو المهنـة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية :(٢)

١- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود خمسين جنيها شهريا وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الإستحقاق السابقة على ١٩٧٥/٩/١ وكان للمستحق هذا الحق.

٢- يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود خمسين جنيها شهريا ويكمل المعاش إلى هذا القدر بالترتيب المشار اليه فى المادة (١١٠).

٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.

ويسرى هذا الحكم فى شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب، وفقا للمادة ١٠٣ مكررا عن المعاشين المشار إليهما.(٣)

٤- تجمـع الأرملـة بـين معاشـها عـن زوجهـا وبـين معاشـها بصـفتها منتفعة بأحكام هذا القانون. كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة ، وذلك دون حدود.

=ويتم تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة المقررة بأحكام القانون ١٩٧٥/٧٩ من الشهر التالى لإستكمال الخمس سنوات.

ويعود الحق فى صرف المعاش من أول الشهر التالى لإنهاء النشاط.

(١) تم تعديل البندين (١، ٢) من هذه المادة مرتين الأولى بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ والثانية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ لزيادة حدود الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من ثلاثين جنيها إلى خمسين جنيها شهريا... ثم تم إعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ إستبدالهما ببندين جديدين بالقانون ١٤ لسنة ١٩٩٠(م٤).

(٢) التجاوز فى إسترداد المبالغ التى صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع المنصوص عليها بتعديلات القانون ١٤ لسنة ١٩٩١:

تنص المادة الثامنة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ على أن "يتجاوز عن إسترداد المبالغ التى صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل، وذلك فى الحدود التى يجيز فيها قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل، ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد تنظيم هذا الحكم.

(٣) البند (٣) بفقرتيه مستبدل بالمادة الأولى من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٠ (نشر بالعدد ١٥ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٠/٤/١٥ ويعمل به إعتبارا من ٢٠٠٠/٤/١٦) وقد كان نصه كما يلى:

"٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود."

وهكذا إهتم التعديل بسريان حكم الجمع بين المعاشين فى شأن إعانة العاجز عن الكسب.

٥- مع مراعاة المادة (٧١) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة ١١٣- (١) يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت، وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.

٣- بلوغ الإبن أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

---

(١) معدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ هذا وقد تم تعديل البندين ٢و٤ بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن المقصود بقطع المعاش إنتهاء الحق فيه**) ثم إستبدل البندين ٢ و٣ إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (م٤ منه) لرفع الحد الأدنى لمنحة البنت أو الأخت (والأبن أو الأخ) إلى ٢٠٠ جنيه بدلا من ٥٠ جنيه وفقا للمقرر إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤** (م٥ منه .. وقد كان الحد الأدنى للمنحة قبل ١٩٨٤/٤/١ ٢٥ جنيه)

وقد أثار قطع المعاش فى حالة زواج الأرولة مناقشة طويلة (أثناء مناقشة القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥) إذ قيل بأنه لما كان الزواج الرسمى يعنى قطع المعاش الذى تستحقه الأرملة، فيلجأ الكثير منهن إلى الزواج العرفى لذا فإن من الملائم إلغاء قطع المعاش فى حالة الزواج حتى نقضى على ظاهرة الزواج العرفى ونظرا لأن الزواج عصمة ويجب أن نشجع عليه ، خاصة وأنه نتيجة للحروب التى خضناها على مدى ٢٦ سنة فقد ترملت زوجات فى سن مبكرة ، كما أن المعاش عبارة عن أقساط سددها المتوفى ومن الطبيعى أن ترد وفوائدها على دفعات له أو للمستحقين عنه، وأشار بعض الأعضاء إلى أن صرف ٥٠% من المعاش .. يعالج الوضع الحرج للمترملة فى سن مبكر التى إذا تزوجت ممن فى مثل سنها فلن يكون مرتبه موازيا للمعاش وفى ذات الوقت لا يشكل عبئا كبيرا على الخزانة .. وأضاف بعض الأعضاء أن الأرملة لن تفرط فى معاشها حتى ولو كانت تعلم أنه سيؤول إلى أولادها .. ومن ناحية أخرى فقد أبدى مقرر لجنة القوى العاملة رأى اللجنة فى قطع المعاش عن الأرملة متى تزوجت على أن يرد اليها فى حالة طلاقها من زوجها الثانى تأسيسا على أن الشرع الإسلامى والمنطق والقانون يحتم على الزوج الإنفاق على زوجته والأولاد وبالتالى لا يجوز أن يسمح لسيدة أن تتقاضى معاشا عن زوجها الأول وهى متزوجة وفى عصمة رجل آخر ...كما أن المشروع المعروض يهم الجيل الحالى والأجيال القادمة ويجب التنسيق بينه وبين قانون المعاشات العسكرية ، وأبدى وزير التأمينات أن المبدأ فى التأمينات أن من لا يعال لا يستحق معاشا وتساءل ما الفرق بين الأرملة والبنت ، وأوضح مندوب الحكومة أن المعاش ليس ميراثا وإنما هو نتيجة إشتراكات دفعت للصندوق لأداء معاشات محددة بأنصبة محددة محسوبة حسابا اكتواريا دقيقا ومن بين الحسابات الموضوعة أنه إذا تزوجت الأرملة يوقف صرف معاشها .. وفى النهاية أبدى رئيس الجلسة أنه يتعين اثبات هذه الملاحظات فى مضبطة الجلسة على أن تراعى عند نظر قانون المعاشات العسكرية بحيث يسرى الحكم على كل الخاضعين لأحكام قانون الخدمة العسكرية أى أنه يسرى أيضا على المدنى المجند .

... هذا وتعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير وحدة واحدة فى تحديد المنحة المشار اليها (م١٠/١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤).

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

(جـ) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة، أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس (١) وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.

وتصرف للإبن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنه بحد أدنى مقداره مائتان جنيه ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة ويصدر وزير التأمينات (٢) قرارا بشروط وقواعد صرف هذه المنحة(٣).

٤- توافر شروط إستحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (١١٠ ، ١١٢) (٤).

مادة ١١٤(٥)- إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت، أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض إستحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين(٦).

---

(١) إستحقاق المعاش حتى نهاية العام الدراسى النهائى :

إنتهت إلى هذا مذكرة معتمدة من وزيرة التأمينات بعد الإشارة إلى حكم المادة ١٠٧ من القانون وإلى نص المادة ١١٣ والذى ورد مطلقا مقررا إعطاء الحق للإبن فى الحصول على المعاش حتى نهاية السنة الدراسية طالما بلغ سن السادسة والعشرين خلال تلك السنة ولم يرد بالقانون ما يقيد هذا الحكم.

وبناء على ذلك يستمر إستحقاق المعاش حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما حتى دور سبتمبر ثم يستحق الإبن منحة قطع المعاش.

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) راجع القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ الصادر فى هذا الشأن.

(٤) بند مستبدل إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (م٥ منه) .

(٥) معدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٦) إستحقاق الأخت التى طلقت بعد وفاة أخيها فى المعاش متى توافرت فى شأنها شروط الإعالة فى تاريخ واقعة الطلاق :

وافقت وزيرة التأمينات على مذكرة فى هذا الشأن تأسيسا على أن أحكام المادة رقم ١٠٩ من قانون التأمين الإجتماعى حددت شروط الإستحقاق للإخوة والأخوات فى المعاش بأنها ذات شروط=

كما يعود حق الأرملة فى المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير. وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

ويمنح الأبن أو الأخ الذى لم تكن تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق باحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض إستحقاقه فى التاريخ المذكور، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من إستنزل هذا المعاش من نصيبهم.

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والأخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الإجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض إستحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين (١) وذلك متى توافرت فى شأنه شروط إستحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون(٢).

= إستحقاق الأبناء والبنات بالإضافة إلى شروط الإعالة (التى تثبت بالشروط والأوضاع الصادر بها قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنه ١٩٩٢) وهى :-

١- إذا لم يكن أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق إستحقاقه فى المعاش.

٢- إذا لم يكن للأخ أو الأخت والد أو إبن أو بنت متوسط دخولهم من أى مصدر يعادل قيمة معاش المورث أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

٣- إذا لم يكن للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر يعادل قيمة إستحقاقه فى المعاش أو يزيد عليه.

ويجب أن تتوافر الشروط عاليه مجتمعة فى الأخ أو الأخت حتى يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأى منهم، وذلك فى تاريخ الوفاة حتى يمكن الحصول على المعاش.

وقد أشارت المذكرة التى عرضت على الوزيرة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الإجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على أنه "إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بإفتراض إستحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين مع مراعاة سريان ذات شروط الإعالة على حالة الأخت التى تطلق أو تترمل بعد وفاة أخيها (متى توافرت فى شأنها شروط الإعالة فى تاريخ طلاقها أو ترملها).

(١) وذلك مع مراعاة توافر شروط إستحقاق المعاش بالنسبة لكل منهم (المذكرة الإيضاحية للقانون).

(٢) تصرف الحقوق المستحدثة وفقا لهذه الفقرة إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ (م١٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧).

مادة ١١٥ - فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل (١).

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الإستحقاق.

وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه إعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد إعتبارا من هذا التاريخ.

وإستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة ، يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له(٢).

مادة ١١٦- إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.(٣)

---

(١) أى يؤدى اليه معاش هذا الشهر بالكامل (المذكرة الإيضاحية للقانون)**.**

(٢) المقصود إستمرار صرف المعاش فى حالات قطع المعاش لإنتهاء حالة العجز الصحى، عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى والشهر التالى له (المذكرة الإيضاحية للقانون)**.**

(٣) عدم دستورية حرمان الولد أو الأخ الذى لم يعمل قبل التجنيد من المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الإلزامى:

إنتهت إلى ذلك المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣م فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٠٧ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" (المنشورة بالعدد ١٢ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٣/٣/٢٦) تأسيسا على الآتى:

- تنص أن المادة ١١٦ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - محل الطعن - على أنه "إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعة يعاد صرفه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين" ... وبهذا أخرجت المادة الولد أو الأخ الذى لم يلتحق بعمل قبل تجنيده من مظلة التأمين الإجتماعى وفضلت عليه الذى التحق بعمل قبل التجنيد (فقضت بإستمرار الأخير دون الأول فى صرف المعاش المستحق) بما يعد مخالفة لأحكام المواد ٢، ٤، ٧، ٨، ١٧ من الدستور ... وهو نعى صحيح فى جوهره، ذلك أن الدستور قد حرص على النص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون بإعتباره الوسيلة الأساسية لتعزيز الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات جميعا سواء التى نص عليها الدستور أو تلك التى يكفلها التشريع، وإذا كانت صور التمييز المخالف لمبدأ المساواة لا تقع تحت حصر، فإن قوامها هو تحقق أية تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو إستبعاد بصورة تحكمية تؤدى إلى الحرمان من التمتع بالحقوق المكفولة دستوريا أو تشريعيا، ومناط إعمال مبدأ المساواة هو تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعى محل البحث.

=

مادة ١١٦ مكررا- (١) تسرى أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين معاشات خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

=وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون عليه قد قصر صرف المعاش المستحق للولد أو الأخ على حالة إيقاف صرف أجره - بإفتراض التحاقه بعمل - أثناء فترة التجنيد الإلزامية وحرم قرينه الذى لم يلتحق بعمل قبل التجنيد من هذا الحق بالرغم من تماثل مركزهما القانونى من حيث أصل إستحقاقهما لمعاش من هيئة التأمين الإجتماعى ومن حيث أداء كل منهما للواجب الوطنى فى التجنيد الإلزامى فإن النص الطعين يكون قد أنشأ بهذه التفرقة تمييزا تحكميا غير مبرر، حيث كان التجنيد سببا لحرمان الأول من صرف أجره، وهو بذاته سببا لحرمان الثانى من السعى لعمل يتقاضى عنه أجرا، ... إذ كان ذلك، فإن النص الطعين يكون قد وقع فى حمأة الخروج على مبدأ المساواة ويكون بالتالى مخالفا لحكم المادة ٤٠ من الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر الحق فى صرف المعاش المستحق للولد أو الأخ على حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية دون قرينه الذى لم يلتحق بعمل قبل التجنيد.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١١٦ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان الولد أو الأخ الذى لم يكن قد إلتحق بعمل قبل التجنيد من صرف المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الإلزامية.

(١) مستحدثة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.